«النجاة الخيرية» زارت «الخارجية» للتنسيق والتعاون المشترك

السفير جمال الغانم متوسطا مسؤولي «النجاة الخيرية»

ليلى الشافعي

قامت جمعية النجاة الخيرية بزيارة لوزارة الخارجية في اطار التنسيق والتعاون المشترك من أجل تنظيم أعمال ومشاريع النجاة الخيرية في الخارج، وشارك في الزيارة أمين الصندوق عضو مجلس الإدارة فيصل الزامل ونائب المدير العام بالجمعية جابر الوندة وكان في استقبالهما مدير الإدارة الادارية والمالية في وزارة الخارجية السفير جمال الغانم. وفي هذا السياق أوضح الوندة أنه تم بحث وتعزيز سبل التعاون المشترك بين وزارة الخارجية وجمعيـــة النجاة في كيفية تحويل الدعم المالي والمساهمات في انشاء المشاريع والإشراف عليها، على أن يكون عن طريق وزارة الخارجية وأن يكون هناك مزيد من التنسيق والمتابعة بين الجهتين والتواصل مع سفارات الكويت في الخارج، مؤكدا أن الهدف الأساسي من هذا التعاون هو ابراز اسم الكويت وعملها الخيري على المستوى الحكومي والأهلي وتفعيل العلاقات بـــين الجمعية الخيرية والجهات المعنية في الدول ليكون تنفيذ المشـــاريع وفق النظم والقوانين المعمول بها في الداخل والخارج.

من جهته، ثمن السفير جمال الله الغانم زيارة جمعية النجاة الخيرية وحرصها على التعاون والتنســيق الذي يحقق المصلحة العامة للعمل الخيري الكويتي، متمنيا استمرار التنسيق والمتابعة بين الجمعية ووزارة الخارجيـــة عن طريق القنوات أو الجهات الرســـمية، موضحا أن هذا التعاون يجعل هناك مزيدا من الشفافية والثقة في المؤسسات الخيرية، وبينها وبين المتبرعين والمساهمين.

الغامدي ضيف «مساجد مبارك الكبير» على مدى 3 أيام

تحت شـــعار «في مســـاجدنا راحتك» واصلت إدارة مساجد محافظة مبارك الكبير برنامجها المتميز الهادف إلى توعية المجتمع والترغيب في الصحبة الصالحة، وبر الوالدين والتزود للدار الآخرة بصالح الأعمال وذلك عبر محاضرات إيمانية تستضيف خلالها نخبة من العلماء من الدول المجاورة. وبهذه المناسبة أعلن مدير إدارة مساجد محافظة مبـــارك الكبير م.إبراهيم الخزي أن الأســـبوع الجاري سيشـــهد برنامجا ثقافيا لضيف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية من المملكة العربية السعودية الشيخ تركي الغامدي وذلـــك ابتداء من الغد وحتى 12 الجاري. وزاد بأنه سيكون للشيخ الغامدي 3 محاضرات متنوعة وشائقة الاولى بعنوان «الفوز الكبير» وستكون يوم غد في مسجد طيبة النصر الله ـ صباح السالم ق7، ومحاضرة الخميس المقبل بعنوان «زد إيمانك» في مسجد كمال الدين بـــن الهمام ـ مبارك الكبيـــر ق7، مضيفا ان يوم الجمعة سيشهد حدثين بارزين الأول محاضرة للشيخ الغامدي بعنوان في «بيت النبوة» يلقيها بمسجد الحارث بن مالك ـ العدان ق6، إضافة إلى إطلالة في برنامج نظرة شرعية على قناة الوطن الساعة الواحدة ظهرا.

وفد «أمانة الأوقاف» يغادر اليوم إلى الأراضي المقدسة لأداء العمرة

ليلى الشافعي

يغادر وفد الأمانة العامة للأوقاف المشـــارك في رحلة العمرة التي تنظمها الأمانة سنويا للعاملين فيها بإشراف مراقب العلاقات العامة والإعلام وائل الشطي في الواحدة من ظهر اليوم متوجها الى مكة المكرمة لأداء مناسك العمـــرة، وســـيتخلل الرحلة زيـــارة بعض الأماكـــن الإســـلامية التاريخيـــة فـــي مكة ليعود ســـالما بمشيئة الله إلى أرض الوطن يوم السبت 13 الجاري. ويتكـــون الوفد الذي يرأســـه وائل الشطي من عدد كبير من أسرة الأمانة العامة للأوقاف تم اختيارهم وفق نظم ولوائح الأمانة المعمول بها سنويا، حيث تأتي هذه الرحلة ضمن الأنشـــطة الاجتماعية التي توفرهـــا الأمانة العامة للأوقاف لموظفيها من خلال إدارة الإعلام والتنمية الوقفية القائمة على تنظيمها ضمن عدد من الخدمات الاجتماعية الأخرى المقدمة للعاملين في الأمانة حرصا منها على زيادة التواصل والألفة ومواصلة العمل بروح الأسرة الواحدة، أملا في تحقيق المزيد من النجاح للأمانة العامة للأوقاف.

وائل الشطي

«نماء» تنفذ «امنحهم شتاء دافئاً» للسنة العاشرة على التوالي

مع دخول فصل الشتاء وانخفاض درجات الحرارة بشكل ملحوظ تنظم نماء للزكاة والخيرات في جمعية الإصلاح الاجتماعي حملة إعلامية لجمع التبرعات للمشروع الموسمي الشتوي «امنحهم شتاء دافئا»، والذي يستهدف توفير الدفء في فصل الشتاء للأسر المستفيدة. وفي هذا الصدد أكد مدير عام نماء للزكاة والخيرات في جمعية الإصلاح الاجتماعي ناصـــر الزيد أن التغير الســـنوي الذي يحدث للمناخ في منطقة الخليج العربي والكويت جزء منه يجعلنا نهتم أكثر بمراعاة جوانب أخرى لاحتياجات الأسر المتعففة قد لا ينتبه لها العديد من الجهات الخيرية والتي منها هذا المشـــروع المميز الذي تقوم لجان الزكاة التابعة لنماء بتنفيذه للسنة العاشرة على التوالي، مضيفا أن المشروع يهدف إلى تحقيق الأمن الاجتماعي من خلال توفير الدفء للأسر المتعففة من خلال توفير أجهزة التدفئة والبطانيات والملابس الشتوية المناسبة لتجنب تلك الأسر أمراض الشتاء.

الصانع كرّم المشاركين في مؤتمر «التنمية الأسرية»

ليلى الشافعي

على هامش مؤتمر «المرأة بين تجاذب الفكر واختيارات الذات» الـــذي نظمته ادارة التنمية الاســـرية بوزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية قـــام وزير العـــدل ووزير الاوقاف والشؤون الاسلامية يعقوب الصانع بتكريم 33 مشاركا ومشاركة في المؤتمر ودعـــا اللجان المشـــاركة والمنظمين الى حفل العشاء الـــذي اقيم على شـــرفهم، وسيتم تكريم المشاركين في البازار الثقافي اليوم الثالث من المؤتمر من وكيل وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية د.عادل الفلاح.

يعقوب الصانع متوسطا المكرمين المشاركين في مؤتمر التنمية الاسرية

الصانع مكرما م. منار الحشاش (قاسم باشا)

إعـــلان تذكيـــري

إجتماع الجمعية العمومية غير العادية المؤجلة عن السنة المالية المُنتهية كما في ١٣ ديسمبر ٢٠١٤
لشركة تمويل الإسكان «إسكان» (ش.م.ك.م)

تدعو شركة تمويل الإسكان (إسكان) (ش .م.ك.م) السادة المساهمين الكرام لحضور إجتماع الجمعية العمومية غير العادية المؤجلة المقرر عقدها يوم الأثنين الموافق 15/12/2014 الساعة 12:00 ظهراً في وزارة التجارة بلوك 2 - الدور الأول - قاعة (ب) بمجمع الوزارات وذلك لمناقشة جدول الأعمال التالي:

1. الموافقة على إلغاء زيادة رأسمال شركة تمويل الإسكان ش.م.ك المصرح به والمدفوع والمقررة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة بتاريخ 2014/3/19 والتى تمت بموجبها الموافقة على زيادة رأسمال الشركة المصرح به والمدفوع من 29,812,216 د.ك إلى 42,500,000 د.ك بزيادة نقدية مقدارها 12,687,784 د.ك وبنسبة 42.56% من رأس المال تطرح بقيمة اسمية 100 فلس للسهم الواحد وبدون علاوة إصدار ويتم تخصيصها لدائني الشركة للاكتتاب فيها مع تنازل المساهمين الحاليين عن حق الأولوية في الاكتتاب.
2. الموافقة على إطفاء 100% من الخسائر المرحلة لشركة تمويل الإسكان ش.م.ك بمبلغ 20,578,891 د.ك من حساب إحتياطى علاوة الإصدار (بمبلغ 205,949 د.ك) ثم من الإحتياطى القانونى (بمبلغ 1,369,455 د.ك) ثم من رأس المال المصدر والمدفوع ليصبح رأسمال الشركة المصدر والمدفوع بعد إطفاء الخسائر المذكورة مبلغ وقدره 10,808,729 د.ك.
3. الموافقة على زيادة رأسمال شركة تمويل الإسكان ش.م.ك المصرح به والمدفوع بعد إطفاء الخسائر من 10,808,729 د.ك إلى 23,496,513 د.ك بزيادة نقدية مقدارها 12,687,784 د.ك يتم تخصيصها لدائني الشركة للاكتتاب فيها عن طريق تحويل ديونهم إلى أسهم بقيمة اسمية 100 فلس للسهم الواحد وبدون علاوة إصدار ومع تنازل المساهمين الحاليين عن حق الأولوية في الاكتتاب.
4. الموافقة على تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسى كما يلى:

المادة :(6) من عقد التأسيس (5) من النظام الأساسي

نص المادة قبل التعديل: حدد رأس مال الشركة بمبلغ -/42,500,000 د.ك (فقط اثنان وأربعون مليون وخمسمائة ألف دينار كويتي لا غير). موزعاً على 425,000,000 سهم (أربعمائة وخمسة وعشرون مليون سهماً لا غير) قيمة كل سهم مائة فلس وجميع الأسهم نقدية
نص المادة بعد التعديل: حدد رأس مال الشركة بمبلغ 23,496,513 د.ك (فقط ثلاثة وعشرون مليونا وأربعمائة وستة وتسعون ألفا وخمسمائة وثلاثة عشر دينار كويتى لا غير). موزعاً على 234,965,130 سهم (مائتان وأربعة وثلاثون مليونا وتسعمائة وخمسة وستون ألفا ومائة وثلاثون سهماً لا غير) قيمة كل سهم مائة فلس وجميع الأسهم نقدية.

المادة :(13) من النظام الأساسي

نص المادة قبل التعديل:يتولى مجلس إدارة ا لشركة مجلس مؤلف من (سبعة) أعضاء ويجوز لكل مساهم سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً تعيين ممثلين له في مجلس إدارة الشركة بنسبة ما يملكه من أسهم فيها وفقاً لأحكام المادة (219) من القانون رقم (25) لسنة 2012 بشأن إصدار قانون الشركات وبنتخب الأعضاء الباقون بالتصويت السري.
نص المادة بعد التعديل: يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من عدد لا يقل عن خمسة أعضاء. وإذا تعذر انتخاب مجلس إدارة جديد في الميعاد المحدد لذلك استمر المجلس القائم في إدارة أعمال الشركة لحين زوال الأسباب وانتخاب مجلس إدارة جديد. ويُجلس الإدارة أن يوزع العمل بين أعضائه وفقا لطبيعة أعمال الشركة. كما يجوز للمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو لجنة من بين أعضائه أو أحداً من الغير في القيام بعمل معين أو اكثر أو الإشراف على وجه من وجوه نشاط الشركة او في مباشرة بعض السلطات أو الإختصاصات المنوطة بالمجلس. ويجوز لكل مساهم سواء كان شخصا طبيعيا أو إعتباريا تعيين ممثلين له في مجلس إدارة الشركة بنسبة ما يملكه من أسهم فيها. ويستنزل عدد اعضاء مجلس الإدارة المُختارين بهذه الطريقة من مجموع اعضاء مجلس الإدارة الذين يتم إنتخابهم. ولا يجوز للمساهمين الذين لهم ممثلون في مجلس الإدارة الإشتراك مع المساهمين الآخرين في إنتخاب بقية أعضاء مجلس الإدارة. إلا في حدود ما زاد عن النسبة المستخدمة في تعيين ممثليه في مجلس الإدارة. ويجوز لمجموعة من المساهمين أن يتحالفوا فيما بينهم لتعيين ممثل أو أكثر عنهم في مجلس الإدارة وذلك بنسبة ملكيتهم مجتمعة. ويكون لهؤلاء الممثلين ما للأعضاء المنتخبين من الحقوق والواجبات. ويكون المساهم مسؤولا عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودائنيها ومساهميها. ولا يجوز للشركة أن تفرض أحد أعضاء مجلس إدارتها أو الرئيس التنفيذي أو أزواجهم أو أقاربهم حتى الدرجة الثانية أو الشركات التابعة لهم. مالم يكن هناك تفويض من الجمعية العامة العادية للشركة. وكل تصرف يتم بالمخالفة لذلك لا ينفذ في مواجهة الشركة. وذلك دون إخلال بحقوق الغير حسن النية.

المادة :(14) من النظام الأساسي

نص المادة قبل التعديل: مدة عضوية مجلس الإدارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.
نص المادة بعد التعديل: تكون العضوية في مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. وإذا تعذر انتخاب مجلس إدارة جديد في الميعاد المحدد لذلك استمر المجلس القائم في إدارة أعمال الشركة إلى حين زوال الأسباب وانتخاب مجلس إدارة جديد.

المادة :(15) من النظام الأساسي

نص المادة قبل التعديل: يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون مالكاً بصفته الشخصية أو يكون الشخص المعنوي الذي يمثله مالكاً لعدد من الأسهم لا تقل قيمتها عن 10,000 ديناراً كويتياً فإذا كان العضو وقت انتخابه لا يملك أو يمثل هذا العدد من الأسهم وجب عليه خلال شهر من انتخابه أن يكون مالكاً له وإلا سقطت عضويته ويكون الشخص المعنوي مسئولاً عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودائنيها ومساهميها
نص المادة قبل بعد التعديل: يجب أن تتوافر في من يرشح لعضوية مجلس الإدارة الشروط التالية:
1. أن يكون متمتعاً بأهلية التصرف.
2. أن توافق الجهات الرقابية على ترشيحه.
3. ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية بعقوبة مقيدة للحرية أو في جريمة إفلاس بالتقصير أو التدليس أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة مقيدة للحرية بسبب مخالفته لأحكام هذا القانون ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
4. فيما عدا أعضاء مجلس الإدارة المستقلين. أن يكون مالكاً بصفة شخصية أو الشخص الذي يمثله لعدد من الأسهم (000,000) .
5. وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أيا من الشروط المتقدمة زالت عنه صفة العضوية.
6. ولا يجوز لرئيس أو عضو مجلس الإدارة، ولو كان ممثلاً لشخص طبيعي أو اعتباري التصرف بأي نوع من أنواع التصرفات في أسهم الشركة طيلة مدة عضويته إلا بعد الحصول على موافقة هيئة أسواق المال.

المادة :(16) من النظام الأساسي

نص المادة قبل التعديل: لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأحد أعضاء هذا المجلس أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والصفقات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها إلا إذا كان ذلك بترخيص من الجمعية العامة. ولا يجوز لأي من هؤلاء أن يشترك في إدارة شركة مشابهة أو منافسة لشركتهم. ولا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأي من أعضائه " ولو كان ممثلا لشخص اعتباري " أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره. كما لا يجوز البيع أو شراء أسهم الشركة طوال مدة عضويته في مجلس الإدارة.
نص المادة بعد التعديل: لا يجوز لرئيس أو عضو مجلس الإدارة، ولو كان ممثلاً لشخص طبيعي أو اعتباري، أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره..
ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يفصحوا إلى المساهمين في غير اجتماعات الجمعية العامة أو إلى الغير عما وقفوا عليه من أسرار الشركة بسبب مباشرتهم لإدارتها وإلا وجب عزلهم ومساءلتهم عن تعويض الأضرار الناجمة عن المخالفة.
ولا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأي من أعضاء المجلس، أن يجمع بين عضوية مجلس إدارة شركتين متنافستين. أو أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن ينجر لحسابه أو لحساب غيره في احد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة. وإلا كان لها أن تطالبه بالتعويض أو باعتبار العمليات التي زاولها لحسابه كأنها أجريت لحساب الشركة. ما لم يكن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية.

المادة :(18) من النظام الأساسي

نص المادة قبل التعديل: ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس لمدة ثلاث سنوات على أن لا تزيد على مدة عضويتهم بمجلس الإدارة. ورئيس مجلس الإدارة هو الذي يمثل الشركة لدى القضاء وأمام الغير وعليه تنفيذ القرارات التي يصدرها. ويقوم نائب الرئيس بمهام الرئيس عند غيابه أو قيام مانع به.
نص المادة بعد التعديل: ينتخب المساهمون أعضاء مجلس الإدارة بالتصويت السري وينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً للمجلس ونائباً للرئيس ويمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء. ويعتبر توقيعه كتوقيع مجلس الإدارة في علاقة الشركة بالغير، وعليه تنفيذ قرارات المجلس وأن ينفيذ بتوصياته. ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه، أو قيام مانع لديه من ممارسة اختصاصاته.

المادة: (19) من النظام الأساسي

نص المادة قبل التعديل: يجوز لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً للإدارة أو أكثر ويحدد المجلس صلاحيتهم ومكافآتهم كما يجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديراً عاماً للشركة ويحدد اختصاصاته ومكافأته.
نص المادة بعد التعديل: يكون للشركة رئيس تنفيذي أو أكثر يعينه مجلس الإدارة من خارج أعضاء المجلس على أن توافق عليه الجهات الرقابية قبل تعيينه .ينتاط به إدارة الشركة . ويحدد المجلس مخصصاته وصلاحياته في التوقيع عن الشركة. ولا يجوز الجمع بين العضوية في مجلس الإدارة ووظيفة الرئيس التنفيذي. ولا يجوز أن يكون لمن له ممثل في مجلس الإدارة أو لرئيس أو أحد أعضاء مجلس الإدارة أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية أو أزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الثانية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والتصرفات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها إلا إذا كان ذلك بترخيص بصدر عن الجمعية العامة العادية.

المادة: (20) من النظام الأساسي

نص المادة قبل التعديل: يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه وأعضاء مجلس الإدارة المنتدبين بحسب الصلاحيات المحددة لهم من مجلس الإدارة. أو أي عضو آخر يفوضه مجلس الإدارة لهذا الغرض.
نص المادة بعد التعديل: يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو الرئيس التنفيذي بحسب الصلاحيات المحددة له من مجلس الإدارة. أو أي عضو آخر يفوضه مجلس الإدارة لهذا الغرض.

المادة: (21) من النظام الأساسي

نص المادة قبل التعديل: يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة بناء على دعوة من رئيسه ويجتمع أيضاً إذا طلب إليه ذلك اثنان من أعضائه على الأقل. ويكون اجتماع المجلس صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه ولا يجوز الحضور بالوكالة في اجتماعات المجلس.
نص المادة بعد التعديل: يجتمع مجلس الإدارة ست مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة. بناء على دعوة من رئيسه. ويجتمع أيضاً بشكل طارئ بناء على طلب كتابي مقدم من اثنين من أعضائه على الأقل. ويكون اجتماع المجلس صحيحاً بحضور نصف عدد الأعضاء على أن لا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة ويجوز الإتفاق على نسبة أو عدد أكبر . ولا يجوز الحضور بالوكالة في اجتماعات المجلس. ويجوز المشاركة بالاجتماعات باستخدام وسائل الإتصال الحديثة. كما يجوز إتخاذ قرارات بالتمرير بموافقة جميع أعضاء المجلس. ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة ست مرات على الأقل خلال السنة الواحدة. ويجوز الإتفاق على عدد مرات أكثر.

المادة: (22) من النظام الأساسي

نص المادة قبل التعديل: تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين. فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس. ويعد سجل خاص تثبت فيه محاضر جلسات المجلس. ويوقعه الرئيس ويجوز للعضو المعارض أن يطلب تسجيل رأيه.
نص المادة قبل التعديل: تدون محاضر إجتماعات مجلس الإدارة وتوقع من قبل الأعضاء الحاضرين وأمين سر المجلس. وللعضو الذي لم يوافق على قرار إتخذه المجلس أن يثبت إعتراضه في محضر الإجتماع.

المادة: (24) من النظام الأساسي

نص المادة قبل التعديل: مع عدم الإخلال بأحكام قانون الشركات التجارية تحدد الجمعية العامة العادية مكافأة أعضاء مجلس الإدارة.
نص المادة بعد التعديل: لا يجوز تقدير مجموع مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بأكثر من عشرة بالمائة من الربح الصافي بعد استنزال الاستهلاك والاحتياطيات وتوزيع ربح لا يقل عن خمسة بالمائة من رأس المال على المساهمين (ويجوز الاتفاق على نسبة أعلى).
ويجوز توزيع مكافأة سنوية لا تزيد على ستة آلاف دينار لرئيس مجلس الإدارة ولكل عضو من أعضاء هذا المجلس من تاريخ تأسيس الشركة لحين تحقيق الأرباح التي تسمح لها بتوزيع المكافآت وفقاً لما نصت عليه الفقرة السابقة. و يجوز بقرار يصدر عن الجمعية العامة للشركة استثناء عضو مجلس الإدارة المستقل من الحد الأعلى للمكافآت المذكورة (إذا كان في الشركة أعضاء مستقلون).
ويلتزم مجلس الإدارة بتقديم تقرير سنوي يعرض على الجمعية العامة العادية للشركة للموافقة عليه على أن يتضمن على وجه دقيق بيانا مفصلا عن المبالغ والمنافع والمزايا التي حصل عليها مجلس الإدارة أياً كانت طبيعتها ومسماها.
كما ولا يجوز أن يكون لمن له ممثل في مجلس الإدارة أو لرئيس أو أحد أعضاء مجلس الإدارة أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية أو أزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الثانية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والتصرفات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها إلا إذا كان ذلك بترخيص يصدر عن الجمعية العامة العادية.

المادة: (25) من النظام الأساسي

نص المادة قبل التعديل: لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة والقيام بجميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقاً لأغراضها. ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة. ويجوز لمجلس الإدارة بيع عقارات الشركة أو رهنها أو إعطاء الكفالات أو عقد القروض بناء على ما تقتضيه مصلحة الشركة.
نص المادة بعد التعديل: لمجلس الإدارة أن يزاول جميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقاً لأغراضها . ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة . ويكون للمجلس كامل السلطة في الاقتراض ورهن عقارات الشركة وعقد الكفالات وقبول التحكيم والصلح وإجراء التبرعات والتسويات.

المادة:(27) من النظام الأساسي

نص المادة قبل التعديل: رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه مسئولين عن أعمالهم تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة وعن كل مخالفة لأحكام القانون أو لهذا النظام وعن الخطأ في الإدارة ولا يحول دون إقامة دعوى المسئولية اقتراع من الجمعية العامة بإبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة
نص المادة بعد التعديل: رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه مسئولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة. وعن كل مخالفة للقانون أو لعقد الشركة. وعن الخطأ في الإدارة. ولا يحول دون إقامة دعوى المسئولية اقتراع من الجمعية العامة بإبراء ذمة مجلس الإدارة. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الإشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة الخاصة بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارتهم أو التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم او لأزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الأولى أو بخلاف قائم بينهم وبين الشركة. وتكون المسؤولية المنصوص عليها أعلاه إما مسؤولية شخصية تلحق عضوا بالذات. وإما مشتركة فيما بين أعضاء مجلس الإدارة جميعا. وفي الحالة الأخيرة يكون الأعضاء مسئولين جميعا على وجه التضامن بأداء التعويض. إلا من اعترض على القرار الذي رتب المسئولية وأثبت اعتراضه في المحضر. وللشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تنشأ عنها أضرار للشركة. فإذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المصفي رفع الدعوى. ولكل مساهم أن يرفع دعوى المسؤولية منفردا نيابة عن الشركة في حالة عدم قيام الشركة برفعها. وفي هذه الحالة يجب اختصام الشركة ليحكم لها بالتعويض إن كان له مقتض. ويجوز للمساهم رفع دعواه الشخصية بالتعويض إذا كان الخطأ قد ألحق به ضررا. ويقع باطلا كل إتفاق بقضي بغير ذلك.

علماً أن جميع قرارات الجمعية العمومية تعتمد بعد موافقة هيئة أسواق المال ووزارة التجارة والصناعة.

يرجى من السادة المساهمين الكرام أو من ينوب عنهم الراغبين في الحضور مراجعة السادة/ الشركة الكويتية للمقاصة- إدارة حفظ الأوراق المالية (سجل المساهمين) في برج أحمد الدور الخامس- منطقة شرق - شارع الخليج العربي.
لاستلام بطاقات الحضور واستمارات التوكيل وجدول الأعمال وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي

إسكان ISKAN
شركة تمويل الإسكان
HOUSING FINANCE COMPANY

iskan.com.kw Tel.: +965 1882244 / 22261444